

والرجامته والاطهر كما في المجموع في حق
 الصحيح استوا خوفه ورجاؤه لان الغالب
 في القرآن ذكر الترهيب والترهيب معا وفي
 الاحياء ان اغلب ذاق القنوط فالرجا او يله
 او ذا من المكر فالخوف اولى وان لم يغلب
 واحد منهما استويا قيل ويذني حمل
 كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض
 غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر
 اي الذي حضره الموت فيسب ان يكون
 رجاءه اغلب من خوفه كخبر مسلم عن
 جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلاثة
 ايام اولي الائمة الا يموتن احدكم الا وهو يحسن
 الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه
 ويعفو عنه وخبر احمد عن ابي هريرة
 مرفوعا قال قال الله تعالى انا عند ظن
 عبدي بي ان ظنني خيرا فله وان
 ظن شر افله ويحصل ذلك بتدبير الايات
 الواردة بسمة الرحمة والمفطرة والاحاديث
 ويذنب للحاضر من ان يحسنه ويظنوه
 في رحمة تعالى بل يجب اذاروا منه

امارات

امارات الياس والقنوط اذ قد يموت على
 ذلك فيهلك فيستعين عليهم ذلك اخذ
 من قاعدة النصيحة الواجبة وفي الترمذي
 وقال حديث غريب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل على سائب
 وهو في الموت فقال كيف تجدك
 قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال
 عليه السلام لا يجتمعان في قلب عبد
 في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما
 يرجوه وامنه مما يخاف وقال
 الحسن بلغني عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال قال سائب بن
 جمل لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع
 له اذنين فمن خافني في الدنيا امنته
 في الآخرة ومن امنني في الدنيا اخفته
 في الآخرة رواه الحكيم الترمذي وكان
 السلف يستحبون ان يلقنوا العبد بحسن
 عمله عند الموت حتى يحسن ظنه
 بربه عز وجل وقال يزيد بن اسلم يوتي
 بالرجل يوم القيامة فيقال انطلقوا به
 الى النار فيقول يا رب قاتلني صلاتي